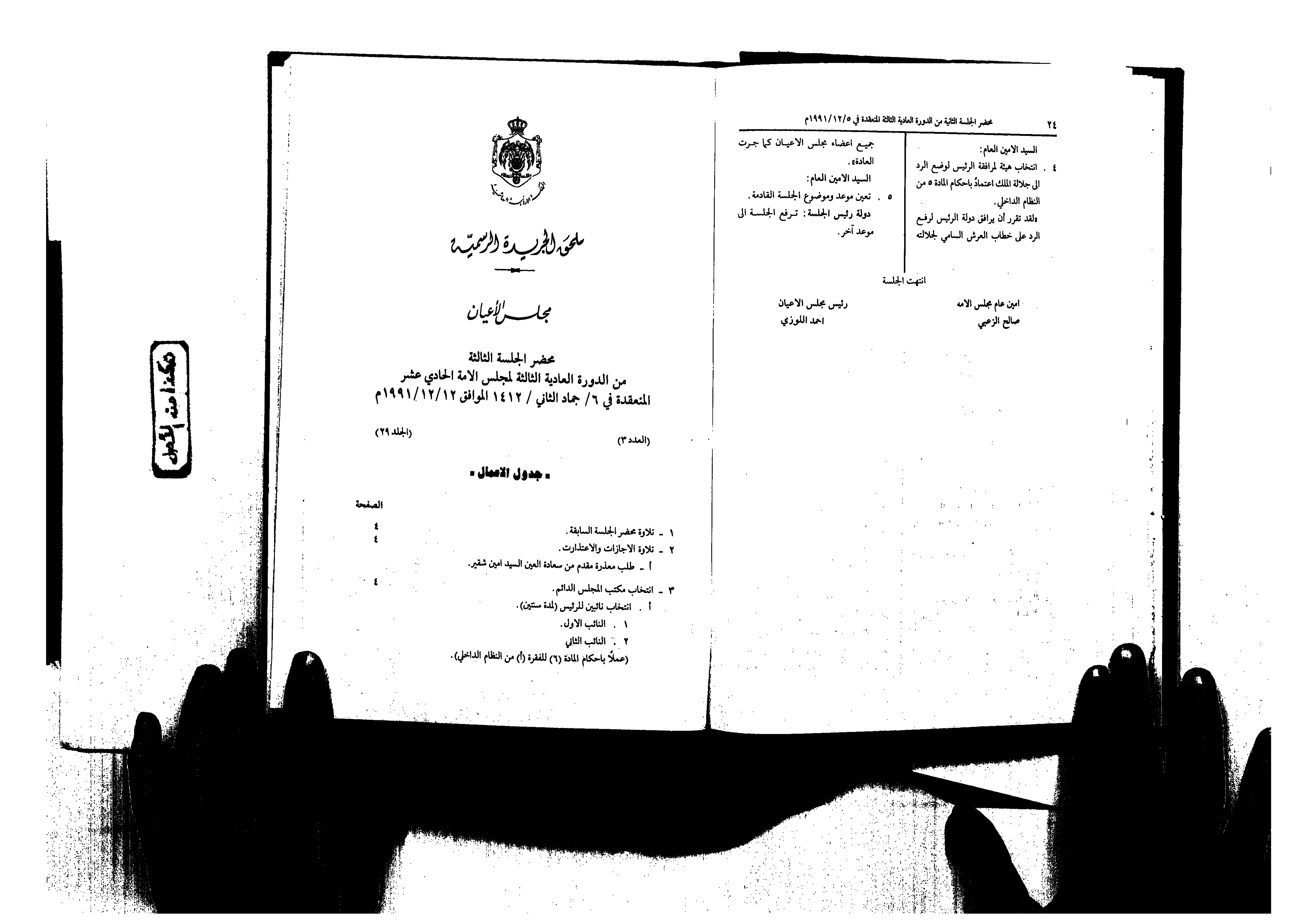


السيد الامين العام:

٤ . انتخاب هيئة لمرافقة الرئيس لوضع الرد الى جلالة الملك اعتماداً باحكام المادة ٥ من النظام الداخلي.

ولقد تقرر أن يرافق دولة الرئيس لرفع الرد على خطاب العرش السامي لجلالته جميع اعضاء مجلس الاعيان كما جرت العادة.

السيد الامين العام:

٥ . تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس الجلسة: ترفع الجلسة الى موعد آخر.

انتهت الجلسة

رئيس مجلس الاعيان	امين عام مجلس الامه
احمد اللوزي	صالح الزعبي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ٦/ جماد الثاني / ١٤١٢ الموافق ١٢/١٢/١٩٩١م

(العدد ٣) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩١/١٢/١٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثالثة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: معالي الدكتور خليل السالم.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: دولة السيد مضر بدران، معالي السيد حابس المجالي، معالي السيدة ليلى شرف، سعادة السيد محمد كمال، سعادة السيد امين شقير.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٦ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٩ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٠ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١١ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٢ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الشؤون البرلمانية.
١٣ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

دولة رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل واعلن بدأ الجلسة/ جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ . تلاوة محضر الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

٢ . تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة العين السيد امين شقير؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فانني ارجو ان اعلمكم بانني ساغادر الاردن صباح غد الثلاثاء في ١٩٩١/١٢/١٠، وقد يمتد غيابي ١٠ـ١٥ يوماً.

ارجو ان تتفضلوا باعتبار غيابي عن جلسات المجلس اضطراريا وبالتالي معذورا.

واقبلوا دولتكم فائق احترامي،،

امين شقير

عضو مجلس الاعيان

السيد الامين العام:

٣ ـ انتخاب مكتب المجلس الدائم.

أ ـ انتخاب نائبين للرئيس، لمدة سنتين.

دولة رئيس المجلس: تفضل معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اقترح الاخوة التالية اسمائهم اعضاء المكتب الدائم، ومساعدين الرئيس.

١ ـ دولة السيد احمد اللوزي / رئيساً.
٢ ـ دولة السيد بهجت التلهوني/ النائب الاول.
٣ ـ دولة السيد احمد عبيدات / النائب الثاني.
٤ ـ معالي السيد بشير الصباغ / مساعد.
٥ ـ سعادة السيد جمعه حماد / مساعد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الدكتور اسحق.

الجميع: موافقون.

«وعملاً باحكام المادة (٦) الفقرة (أ او ب) من النظام الداخلي».

السيد الامين العام:

٤ ـ انتخاب لجان المجلس التالية.

أ ـ اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: تفضل معالي الاخ بشير الصباغ.

السيد بشير الصباغ: شكراً سيدي الرئيس، اقترح التالية اسمائهم اعضاء للجنة القانونية:

١ ـ دولة السيد مضر بدران.
٢ ـ دولة السيد احمد عبيدات.
٣ ـ معالي الدكتور خليل السالم.
٤ ـ معالي السيد محمد رسول الكيلاني.
٥ ـ معالي السيد عمر النابلسي.
٦ ـ معالي السيد اسحق الفرحان.
٧ ـ معالي السيد سالم مساعدة.
٨ ـ سعادة السيد محمد عوده القرعان.
٩ ـ سعادة السيد نجيب الرشدان.
١٠ ـ سعادة السيد نذير رشيد.
١١ ـ سعادة السيد طارق علاء الدين.
١٢ ـ سعادة الدكتور كمال الشاعر.
١٣ ـ سعادة السيد امين شقير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح السيد بشير الصباغ؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب ـ اللجنة المالية:



معالي الاخ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً سيدي الرئيس، اقترح التالية اسمائهم كأعضاء اللجنة المالية.

١ - دولة السيد مضر بدران.
٢ - معالي الدكتور صبحي امين عمر.
٣ - معالي الدكتور خليل السالم.
٤ - معالي السيد محمد رسول الكيلاني.
٥ - معالي السيد سالم مساعدة.
٦ - سعادة السيد جمعة حماد.
٧ - سعادة السيد محمد علي بدير.
٨ - سعادة السيد حمد الفرحان.
٩ - سعادة الدكتور كمال الشاعر.
١٠ - سعادة السيد ابراهيم تقي الدين.

دولة رئيس المجلس: شكراً هل يوافق المجلس الكريم على هذه الاسماء؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ - اللجنة الادارية.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاخ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكراً سيدي الرئيس، اقترح الاخوة التالية اسمائهم كأعضاء في اللجنة الادارية.

١ - معالي السيد عامر خماش.
٢ - معالي السيد جعفر الشامي.
٣ - سعادة السيد برجس الحديد.
٤ - سعادة السيد نواف القاضي.
٥ - سعادة السيد خالد الطراونه.
٦ - سعادة السيد خلف ابو نوير.
٧ - سعادة السيد احمد سعود العدوان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه الاسماء كأعضاء اللجنة الادارية.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

د - لجنة الشؤون الخارجية.

دولة رئيس المجلس: معالي السيد محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي، اقترح التالية اسمائهم للجنة الشؤون الخارجية.

١ - دولة السيد بهجت التلهوني.

٢ - دولة السيد احمد عبيدات.
٣ - معالي السيد عاكف الفايز.
٤ - معالي السيد اكرم زعيتر.
٥ - معالي المشير السيد حابس المجالي.
٦ - معالي الفريق السيد عامر خماش.
٧ - معالي السيد كامل الشريف.
٨ - معالي السيد مروان القاسم.
٩ - معالي الدكتور سعيد التل.
١٠ - معالي السيدة ليلى شرف.
١١ - سعادة السيد محمد عوده القرعان.
١٢ - سعادة السيد محمد كمال.
١٣ - سعادة السيد حمد الفرحان.
١٤ - سعادة الدكتور الفريق داود حنانيا.
١٥ - سعادة السيد امين شقير وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاخ محمد رسول، دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: دولة الرئيس، اقترح اعفائي من هذه اللجنة.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني، يقترح اعفاءه من هذه اللجنة، ويبقى ١٤ إسماً، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: اقترح اعفائي من هذه اللجنة.

دولة رئيس المجلس: طيب اذاً امامنا طلبان من الاخوين الكريمين دولة ابو عدنان، ودولة ابو ثامر، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، الاستاذ حسني عايش كان قد ابلغني انه يرغب ان يكون في لجنة الشؤون الخارجية، لذلك اقترح اضافة اسمه، وهو في لجنة واحدة لغاية الان. فيمكن التثنية ثم ساعود للتعليق على انسحاب الاخوين دولة السيد بهجت التلهوني ودولة السيد احمد عبيدات انا اعتقد، ان لجنة الخارجية تحتاج خبره ذات بُعد استمراري، يكتسب من وجود أناس أدارو الحكم في هذا البلد، وايضاً نوع من الخبره التي تتابع الاحداث.

فاعتقد ان لجنة الخارجية رغم انها ليست محددة الواجبات نحتاج الي وجود دولة السيد التلهوني، ودولة السيد احمد عبيدات، واتوجه اليهما بقبول العضوية علماً انها ليست مكلفة بالاجتماع الى عند حدثٍ طارىء وإن اهمية الحدث هي التي تقرر اذا كان دولة السيد التلهوني والسيد عبيدات يحضران او لا يحضران الاجتماع.

انا اتوجه اليهما بالرغبة في الاستمرار في لجنة الخارجية مستنداً الى خبرة لهذه اللجنة في السنة الماضية والتي قبلها كان وجودهما يفُيد اللجنة وأحدد مرة ثانية يفُيد اللجنة اقترح واتوجه عليهما بعدم الانسحاب شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، دولة ابو ثامر مرة ثانية.



دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، شكراً للاستاذ حمد على ملاحظته الطيبه، والحقيقة انه لثقتي بأنه لجنة الشؤون الخارجية مثل بقية اللجان، تضم ايضاً نخبة من السادة الاعيان، وهم جميعاً أكفياء والبركة فيهم وللذلك لاسباب فنية، ارجو الموافقة على اعفائي من عضوية هذه اللجنة لأن لدي اقتراح آخر، بأنشاء لجنة جديدة، يكون للبيئة فيها دور رئيسي وأود أن اكون عضواً في هذه اللجنة، وحتى يُتاح لي الوقت الكافي للقيام بواجبي باللجان.

أرجو مره اخرى اعفائي من لجنة الشؤون الخارجية.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة ابو ثامر، وأحب ان اوضح للاخوة الكرام، انه لا يمتنع على أي عضو أن يحضر اي لجنة لو لم يكن عضواً فيها ويستطيع أن يطرح ما يشاء، وهذا ايضاً سيكمل الصورة التي نسعى جميعاً الى ان نكون في عمل هذا المجلس وممارسته لواجباته.

اذاً هل يرى المجلس الكريم، استاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: ما دام دولة السيد احمد عبيدات قد أعتذر عن عضويته في لجنة الشؤون الخارجية، وما دام يحق له أن يكون عضواً في لجنتين. فأنني اقترح على المجلس الكريم أن يكون عضواً في اللجنة المالية.

دولة رئيس المجلس: استاذ ابو العبد، بالله قبل ان نتسرع في هذا الامر دولة ابو ثامر عضو في اللجنة القانونية، ويبدو من الحيثيات التي ذكرها أن هناك سيصار الى تشكيل لجنة جديدة متعلقة بالبيئة والتنمية الاجتماعية والصحة مما يجعل له مكان طبيعياً فيها باعتباره رئيس اللجنة الشعبية لشؤون البيئة.

ايضاً هذا يصدق على الجميع انه اذا أراد أن يأتي الى اللجنة المالية او الشؤون الخارجية رغم عدم كونه عضواً فيها الأمر متاح له ولكل السادة الكرام.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي ثُني على الأقتراح، الأمر متروك له.

دولة رئيس المجلس: نحن لا نريد أن نطرح شيء يا ابو العبد وندخل في إحراجات، يعني دولة ابو ثامر لا نستطيع ان نقول له إلا تبقى بالشؤون الخارجية، او تذهب الى المالية.

اذاً المجلس الكريم، يقبل اعتذار دولة ابو عدنان ودولة ابو ثامر، ويبقى اللجنة مضافاً اليها الاستاذ حسني عايش كما اقترح الاستاذ حمد الفرحان ومطروح الأمر هذا عليكم جميعاً.

لا يزال النظام ينص على أن لا يكون عضواً الا في لجنتين، وللذلك نراعي ذلك.

اذاً المجلس الكريم يوافق على اللجنة بالمقترح الأخير من يوافق على ذلك؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، ويبدو لي الاخ ابو عصام لدية شيء يريد ان يقوله.

السيد محمد علي بدير: انني اشعر ان لجنة الشؤون الخارجية، تحتاج لوجود كل من السادة التلهوني، وعبيدات ونرجوهم أن يتراجعوا عن اعتذارهم ويبقوا في لجنة الشؤون.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي وقد

صوت المجلس، لكن ذلك لا يمنع من رجوع المجلس في وقت ما لاعادة النظر في هذا الامر وشكراً ابو عصام.

الان لدينا اللجنة الاخيرة، وتفضل الامين العام.

السيد الامين العام:

هـ ـ اية لجان دائمة او مؤقتة أخرى يحدد المجلس وظائفها ومهمامها. (عملاً باحكام المادة (١٠) فقرة (٥) من النظام الداخلي).

هذا وقد كان المجلس قد شكل بالسابق اللجان التالية :ـ

١ ـ لجنة التربية والتعليم ثم لجنة التنمية الاجتماعية والصحة.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة حتى هذه الحظة، لدينا لجنة واحدة، بموجب هذه الفقرة من هذا النظام، وهي اللجنة التي اسمها رقم واحدة، لجنة التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية والصحة، الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، اقترح هذه اللجنة تنقسم الى لجنتين، اللجنة الاولى لجنة التربية والتعليم، واللجنة الثانية لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة.

دولة رئيس المجلس: يثني الدكتور اسحق، هل يوافق المجلس الكريم على ان نقسم هذه اللجنة الي لجنتين؟

بما ذكر الاخ الدكتور سعيد، وثنى عليه الدكتور اسحق، هل يوافق المجلس الكريم على هذه القسمة العادلة؟

الجميع: موافقون.



دولة رئيس المجلس: شكراً لكم. نأتي الى لجنة التربية والتعليم، اذا كان لدى الاخوان اقتراح فنحن، خالد باشا، الاستاذ خالد الطراونه.

السيد خالد الطراونه: اقترح كل من السادة الاعيان، للجنة الاولى وهي لجنة التربية والتعليم :-

١ - دولة السيد بهجت التلهوني.
٢ - معالي السيد بشير الصباغ.
٣ - معالي الدكتور اسحق الفرحان.
٤ - معالي السيد كامل الشريف.
٥ - معالي الدكتور سعيد التل.

دولة رئيس المجلس: استاذ خالد شكراً، الحقيقة ما دام المجلس قد ذهب الى احداث لجنة اخرى للبيئة والصحة والتنمية الاجتماعية، فيبدو لي أن الاسماء الستة الاولى، متطابقة جداً مع لجنة التربية والتعليم، يبقى اخونا الدكتور داود حنانيا، والاستاذ حسني عايش ممكن ان يكون موقعهم في اللجنة التي تلي هذه اللجنة، الاستاذ أبو العبد، محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: معالي الدكتور صبحي امين عمر، كان وزيراً للصحة سابقاً.

دولة رئيس المجلس: في لجنة الصحة والتنمية والبيئة، الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس، بالنسبة الى لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة، اقترح الاسماء التالية مع حفظ الالقاب.

١ - احمد عبيدات.

السيد حمد الفرحان: نقطة نظام، دولة الرئيس، طرحنا الاسماء الاولى منها وهي التربية والتعليم، دعونا نُنجز ذلك ثم ننتقل الى تسمية، جماعة التنمية الاجتماعية والصحة هذا هو الاصول.

دولة رئيس المجلس: اذاً مطروح على المجلس الكريم الموافقة على لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي.



السيد حمد الفرحان: قبلها دولة الرئيس لي اقتراح اذا سمحت حول التربية والتعليم، أأيد الاسماء التي ذكرت ولكن اشعر بالفائدة أن اقترح ما يلي بعض اعضاء مجلس الاعيان، مُتغيبين ونُسميهم بلجان، ولهم رأي اعتقد سُمي خليل السالم في اللجنة القانونية، وسُمي بالمالية.

قناعتي ومعرفتي تجعلني اقترح بسبب الخبرة السابقة، ان خليل اكثر فائدة للجنة التربية والتعليم منه في اللجنة القانونية، تجربته

بالتربية والتعليم عمقيه، وهو قادر على ان يساهم في هذه اللجنة، بأكثر ما يساهم في اللجنة القانونية، لذلك اقترح عدم وجوده في القانونية، وضمه الى لجنة التربية والتعليم، اكثر فائدة بمادة هذه اللجنة.

دولة رئيس المجلس: شكراً يا استاذ حمد، اولاً الاستاذ خليل غائب وهو يرغب في كل جدية أن يبقى في القانونية وكذلك هو في المالية، وبرأي اننا نكتفي عند هذا القدر، لكن في تعديلنا للنظام اذا وجد مبررات تكفي، لأن يكون العضو، علماً بأن العضو غير محروم أن يُبدي رأيه في التربية والتعليم او في اي قضية وشكراً لك يا سيدي.

اذاً هل يوافق المجلس الكريم على السادة الذين تُليت اسمائهم والسيدة في موضوع التربية والتعليم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: والآن نأتي الى اللجنة المقترحة للبيئة والصحة والتنمية الاجتماعية، ويحدثنا الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس اقترح الاسماء التالية مع حفظ الالقاب كأعضاء في لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة:

١ - احمد عبيدات.
٢ - ليلى شرف.
٣ - خالد الطراونه.
٤ - جعفر الشامي.
٥ - بشير الصباغ.
٦ - داود حنانيا.

دولة رئيس المجلس: فقط اعترض بالنسبة الى السيدة ليلى شرف لانها عضو في لجنتين، الشؤون الخارجية والتربية والتعليم والاسماء التي ذكرها، بالله ما هي عدد الاسماء اخ ابو نواف ٦ اسماء، الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: دولة الرئيس، اعتذر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو العبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: معالي السيدة ليلى شرف، لا اعتقد انها رُشحت الى لجنة التربية والتعليم، هي في لجنة الشؤون الخارجية فقط، يا سيدي لم تُقترح ولم يصوت عليها، فاذا اضيفت الى لجنة التنمية الاجتماعية والصحة، لا نكون قد اخرجناها عن لجنتين.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ خالد الطراونه.

السيد خالد الطراونه: ترشيح السيدة ليلى شرف لهذه اللجنة وهي لجنة التربية والتعليم.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس، يُترك لهذه اللجنة لمن يرغب من الزملاء السادة الاعيان، ان ينتسب لهذه اللجنة، من يرغب.

دولة رئيس المجلس: نعم هذا متاح للجميع اذا رغب اي أنسان، إذاً نعود الى اقتراح الاخ ابو نواف بالاسماء التي اقتراحها مع مراعاة عدم وجود الشخص في اكثر من لجنتين، الى الان النظام يقُدنا في هذا البعد. من يوافق على الاسماء التي اقترحها الاخ ابو نواف؟

الجميع: موافقون.

الهامتين، شكراً تفضل ابو احمد، معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: شكراً، نتكلم في امور عامة، بالنسبة الى مؤتمر القمة الاسلامي، أم بعدين.

دولة رئيس المجلس: عندنا باقي بند اخير، وبعدها نذهب سوياً، الاستاذ ابو نواف.

الدكتور سعيد التل: الاستاذ جمعة حماد يرغب ان ينضم الى لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية.



دولة رئيس المجلس: شكراً، لا يمتنع اي اضافة في المستقبل لأي لجنة في جو قناعة ثابتة أن العضو يذهب لهذه اللجنة ليعمل وليقدم الخدمة المطلوبة وشكراً لكم. والان ارجو من اللجنة القانونية واللجنة المالية لأن بين ايديهما بعض القوانين، وقد تحال قوانين اخرى أن تلتقي بعد الجلسة لانتخاب المقررين لهاتين اللجنتين

دولة الرئيس المجلس: شكراً المادة الاخيرة.

السيد الامين العام:

٥ - تلاوة الكتب الواردة:

كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٥٩٨) تاريخ ١٩٩١/٩/٢٥، المتضمن

موافقة مجلس النواب على :-

١ - القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قانون التموين.

٢ - القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ قانون التموين مع اجراء التعديلات عليهما ودمجهما في قانون واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٣/٢٥٩٨

التاريخ: ١٤١٢/٣/١٧هـ

الموافق: ١٩٩١/٩/٢٥م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسنة الرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٤، الموافقة على القانونين المؤقتين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين ورقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التموين مع التعديلات عليهما ودمجهما في قانون واحد بالشكل المرفق.

ابعث لدولتكم (أربعين نسخة) من القوانين المذكورة رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: اذاً مطروح على المجلس الكريم، احالة هذين القانونين الذين جاء من مجلس النواب، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: ارجو من المجلس الكريم ان يسمح ببعض، صح أنا اعني الاحالة دولة الرئيس وسابقاً أثرت هذا الموضوع وشعرت بعدم ارتياح من المجلس للرأي الذي أطرحه ومره ثانية أُعيد طرحه.

من قرأة القانون، وهو مهم تبين ان له جانبين جانب يتعلق، بمعنى المواد الاساسية، معنى المواد التموينية، طريقة تحديد الاسعار، طريقة توزيع المواد، والرقابة عليها وهذه جميعها شؤون مالية.

وجانب ثاني من القانون الفصل الثاني منه يعالج المخالفات، والمحاكم المختصه والحكام الاداريين، وطريقه التفتيش وهذه قانونية.

المجلس عادة يرتاح أن يحيل القانون الواحد الى لجنة واحدة، عندما نواجه قانون مثل هذا القانون له جانبين، احالته للجنة واحدة، يحرم المجلس للاستماع الى رأيين.

سابقاً واجهنا مثل هذا الوضع، ووافق المجلس عليه اقترح احالة هذا القانون للاسباب التي ذكرت، الى اللجنة المالية واللجنة القانونية بآن واحد، ولهما ان يجتمعا معاً، او ان تُبدي كل منهما رأيها فيما يخصها كثير من القوانين، ستواجهنا في هذا الوضع يجب ان لا نكون مترددين في قبول سماع رأي اللجنتين المتخصصتين شكراً دولة الرئيس اقتراحي بأن يحال الى اللجنتين.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الفقرة (٢) من المادة (١٠) حددت اعمال اللجنة المالية، وبالتالي هذا القانون لا يخضع لاختصاصاتها بأي طريق من الطرق.

ولو افترضنا انه يخضع لاختصاصاتها لقلنا بأن كل شيء نصت عليه عقوبة يخضع للجنتين، وبالتالي اقترح أن يكون للجنة المالية فقط وشكراً، اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: انا اسف اني استطرد، انا اعتقد ان النظام الداخلي فيه ثغرات كثيرة ولا بد من تطويره، وقد قدمت اقتراحين مكتوبين في هذا الصدد. ارجو عرضها على المجلس في اقرب فرصة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: رأيك واضح يا حمد بك.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، الاسراع في الحكم على القانون بأنه ليس من اختصاص اللجنة المالية، اعتقد انه يجب ان نتوقف عنه بعض الشيء.

في القانون مادة تقول وزارة المالية لها حق ان تبيع اشياء معينه، وأن تأخذ ذلك دخلاً لها.

وفي بند ثاني يقول لوزارة المالية ان تحمل خسارة معينة لمادة معينة.

وهذا كله يمس اموال الخزينه، لا أريد ان اقرأ المادة الان حتى أقنع الاخوان انها من اختصاص خزينة الدولة، موجود هذا النص في القانون، لذلك القول انه خارج اختصاص اللجنة المالية، لا يجوز ان ياخذ بعفوية، هو من اختصاص اللجنة المالية، ويخص الخزينة العامة ويخص دفع الخزينة لأموال وأعانات معينة. ويخص دفع الخزينه لاشياء تُتلف اذا كان اتلافها غير شرعي، كل هذا موجود في القانون انا لا استقي رأياً في اجتهاد، أنا استقي مما جاء في القانون، وقد قرأت لهذه الغاية، وليس هناك عناء بأن نأخذ رأي اللجنة المالية في هذا القانون، لذلك اقترح احالته الى اللجنتين وليس راي شخصياً رأي يفرضه علينا طبيعة القانون نفسه ومواده شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي امامنا الان اقتراحان، الاول يقول الى اللجنة القانونية، احالة هذين القانونين التموينين، واجتهاد آخر يرى ان يحال الى اللجنتين مجتمعتين، القانونية والمالية الاستاذ الدكتور الاخ عمر النابلسي.

الدكتور عمر النابلسي: شكراً دولة الرئيس، سيدي لو اخذنا بمنطق الاستاذ حمد لكان اولى بان نُحيل كل القوانين للجان غير اللجنة القانونية، لأن لكل قانون جانب موضوعي، إما تربوي او تمويني او مالي او غير ذلك. انما القصد من احالته الى اللجنة القانونية هو لاختصاص هذه اللجنة بالصياغة القانونية للقانون، لانه بالفعل لو نظرنا الى اي قانون، لوجدنا أن موضوع ما غير القانوني، وإنما موضوع يتعلق بالامر الذي يعالجه القانون.

ولذلك الحكمة من النظام أن يحال الى اللجنة القانونية هو لاحكام صياغته من الناحية القانونية، ولا يمنع من الناحية الموضوعية ان

يكون الوزير المختص موجوداً وان يحضر اي من المعنيين في الناحية الموضوعية ليبدي برأياً الى اللجنة القانونية.

انما الاصل هو ان يحال طالما هو تشريع الى اللجنة القانونية من أجل احكام الصياغة ولذا الأخذ بمنطق الاستاذ حمد يؤدي بنا الى ان نحيل كافة القوانين الى لجان اخرى غير اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس، اتفق تماماً مع ما تفضل به معالي الاخ عمر النابلسي، واقترح التصويت اولاً على احالته الى اللجنة القانونية، واذا لم ينل الموافقة فيجري التصويت على اللجنتين.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد رأيك واضح وضوح الشمس.

السيد حمد الفرحان: المهمة الوحيدة لمجلس الاعيان بالنسبة للقوانين هو اقرارها بعد ان تاتي من النواب. يأيتنا من النواب قوانين تتعلق بالتعليم، بالمالية بما فيه الموازنة، بالتربية، باي موضوع آخر اذاً جميع هذه القوانين، حسب رأي الاخ عمر النابلسي يجب ان تحال الى لجنة واحدة هي القانونية ولا يبقى شيء واحد يحال الى المالية وتصبح اللجنة المالية غير ذات وجود.

لا يحال الى اللجنة المالية من هذا المجلس الا قانون يتعلق بالمالية، بماانه قانون، وبما أن رأي الاخر عمر النابلسي، بأن كل قانون يجب ان يحال الى القانونية، يصبح وجود اللجنة المالية غير موضوعي ويجب أن نلغيها وتحال جميع القوانين القانونية، ويكلف الاعيان من يرغب عند بحث قانون مالي أن ينضم الى اللجنة القانونية مستمعاً.

انا اعتقد أن هذا الاجتهاد يجب أن نتوقف عنه برويه ونرفضه، لانه اجتهاد يجعل اللجنة المالية ولجنة التربية والتعليم، غير ذات وجود وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ خالد الطراونه.

السيد خالد الطراونه: شكراً سيدي الرئيس، واقترح التصويت على الاقتراحين اقترح التصويت على الاقتراحين.

دولة رئيس المجلس: سيدي الامر واضح والحكم في ذلك للاحكام التي يشتمل عليها القانون.

وفرق بين الحكم المالي، بالارقام والموازنه، والبنوك والحكم التنظيمي لشؤون التموين، وهذا الأمر متروك للمجلس الكريم.

اذاً لدينا اقتراح بأحالة هذين القانونين الى اللجنة القانونية، من يوافق على هذا الاقتراح؟

لحظة يا سيدي وهذا لا يغير من الأمر شيئاً ونعكس الحالة من يوافق على اللجنتين بدل لجنة واحدة؟ رجاء الاحصاء.

السيد الامين العام: ١٤ من ٢٩.

دولة رئيس المجلس: ١٤ من ٢٩ لم يفز الاقتراح من يوافق على اللجنة القانونية فقط؟ رجاء رفع الايدي ليستقيم العد «رفعت

الايدي ولم يفز الاقتراح».

دولة رئيس المجلس: اذا فاز الاقتراح الاول، على اللجنتين، وكلا الامر يصب في نفس الهدف، ونفس الغاية.

«وهذا هو نص القانون، الذي تم احالته الى اللجنتين القانونية والمالية، بعد ان قرر مجلس النواب الموافقة على القانونين، قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قانون التموين، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ قانون التموين مع اجراء التعديلات عليها ودمجها في قانون واحد».

«بسم الله الرحمن الرحيم»

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١م

قانون التموين

الباب الاول

تعاريف

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة التموين.

الوزير: وزير التموين.

المجلس: مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون.

المواد الغذائية: المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية.

المواد التموينية: المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء.

المواد والسلع: اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء.

الباب الثاني

مجال عمل الوزارة

المادة ٣ - تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية.

المادة ٤ - تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالية:-

أ - عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها.

ب - تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة او المحصورة بالوزارة.

جـ - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد المواد التموينية والاشراف عليها.

د - انشاء تملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها.

هـ - تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥ - أ - ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الامة وتتألف مصادر تمويله مما يلي:-

١ - ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية.

٢ - ايرادات تشغيل المشاريع.

٣ - ايرادات المستودعات.

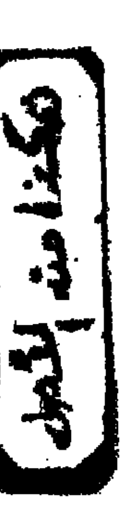
٤ - المبالغ التي تخصصها الحكومة.

ب - على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار للسنة التالية.

جـ - يحول الى الخزينة العامه أي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د - تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦ - أ - يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية.



ب ـ يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوصية من الوزارة للجهات المعنية بما في ذلك المواد التموينية التي تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية .

المادة ٧ ـ أ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية .

ب ـ يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى بناء على توطيه او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة .

جـ ـ يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل عن اتحاد نقابة العمل، وممثل آخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و ـ او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحدد حسب مقتضى الحال .

د ـ تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراتها بأكثرية ثلاثة من أعضائها على الاقل .

هـ ـ تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية .

المادة ٨ ـ يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة .

المادة ٩ ـ أ ـ يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري .

ب ـ اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريقة التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات .

المادة ١٠ ـ أ ـ مع مراعاة المادة (٩) من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليها تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن روادة من الاطلاع عليه بسهولة .

ب ـ اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها واما المشتري بالتجزئة لاى مادة او سلعة فيزود بفاتورة مماثلة لها اذا طلب ذلك .

المادة ١١ ـ أ ـ للوزير أن يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها :ـ

١ ـ كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء .

٢ ـ كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة او سلعة للاستهلاك البشري .

ب ـ تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها، وأي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة والمحصورة استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك .

المادة ١٢ ـ يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسيةوالمواد التموينية التي اصبحت

غير صالحة للاستهلاك البشري او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها.

المادة ١٣ - يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين) يشكل على النحو التالي :-

أ - الوزير	رئيسا
ب - الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ- الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة أو من ينيبه	عضوا
د - الامين العام لوزارة الزراعة او من ينيبه.	عضوا
هـ- الامين العام لوزارة الصحة او من ينيبه.	عضوا
و - المدير العام لدائرة الجمارك	عضوا
ز - مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية.	عضوا

ح - اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من كل من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان ومندوب عن اتحاد المزارعين ومندوب عن جمعية حماية المستهلك وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد. اعضاء.

المادة ١٤ - أ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس.

جـ- تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٥ - ١ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ - اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء.

ب - التوصية للوزير بالاسعار التي يراها للمواد الغذائية الاساسية.

جـ- اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة بأعماله ومهامه.

الباب الثالث

العقوبات والاجراءات القضائية

المادة ١٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من:-

أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

ب - استوفى سعر لاى من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديها في محله يزيد عن الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات.

جـ- لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محلة سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محددة السعر او غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع.

د - امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها.

هـ- خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة (١٧) من هذا القانون.

و - امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون.

ز - لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية:-

أ - ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل او الشرب ولو

كانت غير داخلة في اي من المواد المعرفة بهذا القانون.

ب - استخدم اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه.

جـ - باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك.

د - باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية.

هـ - أغلق محله المتخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للأكل او الشرب دون سبب مشروع ويقصد عدم بيعها.

و - اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة أخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة.

ز - منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه.

ح - مخالفة احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ١٨ - أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون يحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين يحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وبأغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وبأغلاق محلة للمدة التي تقررها المحكمة

المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادر للسلع والمواد حسب مقتضى الحال.

المادة ١٩ - أ - يكون صاحب المحل او مديره مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل.

ب - يعمل باوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها، ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المصنع او المحل او المستودعات العائدة له للتآكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفي بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك.

جـ - عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة.

د - لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويجري البيع في الحال بعد ان تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزير واذا صدر الحكم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت به بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانه منه بمبلغ يعادل قيمتها.

المادة ٢٠ - أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بقضايا التموين في مدينة عمان او في أي مكان اخر في المملكة.

ب - يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعي في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

الباب الرابع

احكام متفرقة

المادة ٢١ ـ للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظة.

المادة ٢٢ ـ للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٢٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٤ ـ يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة بالوكالة
د. حسين ابو عرابي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي، في هذه الاجواء انعقد فيها مؤتمر القمة الاسلامي، اعتقد انه فشل فشلاً ذريعاً، اتجاه المصالحة بين حكام الدول العربية نتيجة الغياب المقصود لمعظمهم مما اوجد شرخاً نفسياً وسياسياً، بين الامة العربية والشعوب الاسلامية في افريقيا، وقد بدأت الدوائر الصهيونية والغربية تعمق في هذا الشرخ ونحمل مسؤولية هذا الفشل بخاصة الى حكام دول البترول العربية.

وإن هـذا الموقف الشاذ لا يمثل موقف الشعوب العربية والاسلامية؛ كما نستنكر التوصية التي قام بها مؤتمر القمة الاسلامية، المنعقدة في داكار اتجاه عدم رفع الحصار الاقتصادي عن العراق الشقيق وتوصيتهم بأبقاء الحصار الاقتصادي على العراق.

إن هـذا موقف، مُخزي لا تقبله ضمير الشعوب.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكراً سيدي الرئيس، اثني على ما تفضل به معالي الاخ اسحق الفرحان، واقترح ارسال برقية استنكار لقرار مجلس الدول الاسلامية على موقفهم من العراق وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي،

الحقيقة اولاً جلالة الملك المعظم حضر هذا اللقاء الاسلامي الكبير واعلن موقف الاردن، وطرح على الامة من الآراء ومن المقترحات، ومن التقويم السليم للحالة التي عليها العالم الاسلامي والعربي. واعتقد أن الوقت، ليس الوقت وقت استنكار ونحن دائماً دعوتنا هي ان نعمل وأن نقوم بالخير، وان نؤدي ما علينا. وشكراً لكم وترفع الجلسة، لحظة سيدي، من يوافق على الاقتراح الذي ثني عليه؟

لا أحد يا سيدي أربعة اشخاص وشكراً.

السيد الامين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد آخر، مع التأكيد على اللجان لأختيار مقرريها وشكراً لكم.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي